

## ملحق

### بنود العقد النموذجي

#### لكراء عربيات نقل بضائع عبر الطرقات

##### البند الأول - ميدان تطبيق :

تلتزم مؤسسة كراء العربيات بأن تضع على ذمة المكتري وحده عربة بسائق أو بدونه ويتوفير الوسائل والخدمات الضرورية لاستعمالها.

يكون وضع العربة على ذمة المكتري طبقا لأحكام الفصلين 22 و 23 من القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يستعمل المكتري العربة الموضوعة على ذمته للقيام :

- إما بنقل بضائع لحسابه الخاص

- أو بنقل بضائع لحساب الغير

تنطبق هذه البنود وجوبا في صورة غياب إتفاق كتابي يضبط العلاقات بين أطراف العقد بخصوص المواد المذكورة بالفصل 22 من القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997.

##### البند 2 - وضع العربة والسائق على الذمة :

يقع وضع العربة على ذمة المكتري في مستودع مؤسسة الكراء ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يجب أن تكون العربة في حالة حسنة من حيث سيرها وتهيئتها وصيانتها ونظافتها طبق ما طلبه المكتري، ويجب أن تكون بها التجهيزات والوثائق التي تقتضيها مختلف الترتيب الجاري بها العمل.

يجب أن تتوفر في السائق الموضوع على ذمة المكتري الشروط المعتادة المتعلقة بالخبرة والحيلة والمزاج كما يجب أن تتوفر لديه المؤهلات المهنية المطلوبة لقيادة العربة والإستخدام الفني لتجهيزاتها ولما تتطلبه عند الإقتضاء طبيعة المواد المنقولة.

يجب على السائق أن يمتثل للتراتب الداخلي للسلامة والاستغلال المعمول بها داخل مصانع أو مستودعات أو ورشات المكتري أو مزوديه أو حرفائه.

يتولى الأطراف تحرير وإمضاء وثيقة تثبت وضع العربة على الذمة وفق الشروط السالف ذكرها. تنص هذه الوثيقة عند الإقتضاء على موافقة مؤسسة الكراء على مشاركة السائق في الكل أو البعض من عمليات النقل كما عرفها البند 6 الآتي ذكره.

##### البند 3 - عطب أو عدم توفر العربة :

في صورة عطب أو عدم توفر العربة لأي سبب كان، تعلم مؤسسة الكراء المكتري بذلك وتتخذ الإجراءات الضرورية ليتم في أحسن الأجل إما إعادة تشغيل العربة وإما تعويضها بعربة لها خصائص مشابهة.

##### البند 4 - إرجاع العربة والأضرار التي تلحقها :

على المكتري إرجاع العربة إلى المكان الذي وضعت فيه على ذمته وفي الحالة التي تسلمها عليها بإستثناء الإندثار العادي.

لا يتحمل المكتري إلا مسؤولية الأضرار التي تلحق بالعربة نتيجة خطأ ثابت ارتكبه.

##### البند 5 - عمليات القيادة :

إذا كان كراء العربة بسائق، تتحكم مؤسسة الكراء في عمليات القيادة وتتحمل مسؤوليتها.

تعتبر عمليات قيادة :

البند 11 - الأجرة :

يشمل ثمن الكراء على أجرة تراعي وضع العربية على الذمة وإستخدام أعوان القيادة إذا كان كراء العربية بسائق والكيلومترات المقطوعة. يجب أن يغطي ثمن الكراء التكلفة الحقيقية للخدمة المسداة من طرف مؤسسة الكراء بخصوص كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة.

- سياقة العربية

- حمايتها من السرقة

- الإعداد الفني للعربية.

لا تحتسب أجرة مؤسسة الكراء على أساس كميات البضائع المنقولة أو عدد السفرات التي قام بها المكترى.

- استخدام وحراسة المعدات الخاصة إذا كانت العربية مجهزة بها غير أنه لا يمكن للسائق استخدام هذه المعدات دون إذن مسبق من المكترى أو من طرف آخر عينه المكترى.

في صورة توقف الخدمة لسبب يعزى إلى مؤسسة الكراء أو لقوة القاهرة، يقع التخفيض في الثمن حسب نسبة مدة توقف الخدمة.

- التثبيت قبل الإنطلاق من الحمولة والرص والرصف اعتبارا لسلامة الجولان، يعتبر السائق تابعاً لمؤسسة الكراء عند تنفيذ عمليات القيادة.

إذا اقتضى تنفيذ أو تغيير برنامج النقل اللجوء إلى وسائل إضافية فإن ثمن هذه الخدمات الإضافية تضاف إلى الفاتورة.

البند 6 - عمليات النقل :

يتحكم المكترى في عمليات النقل ويتحمل مسؤوليتها.

البند 12 - الخلاص :

يترتب عن الكراء إعداد فاتورة من قبل مؤسسة الكراء.

تعتبر عمليات نقل كل العمليات التي لا تعتبر عمليات قيادة على معنى الفصل 5 أعلاه.

يقع خلاص ثمن الكراء عند تسلم الفاتورة.

يترتب عن التحكم في عمليات النقل خصوصا تولي المكترى المتعهد بالبضائع المنقولة :

لا يمكن المقاصة بين ثمن الكراء وكل دين للمكترى على مؤسسة الكراء مهما كانت طبيعته.

- تحديد طبيعتها وكميتها في حدود الحمولة النافعة للعربية.

- ضبط المسالك ونقاط التحميل والتفريغ وأجال تسليم البضائع.

- التحميل والرصف والتفريغ أو تكليف من يقوم بذلك.

- التقيد بكل الواجبات المتعلقة بنقل البضائع الذي يقوم به بواسطة العربية المكتراة.

إذا كان كراء العربية بسائق وشارك هذا الأخير في عمليات النقل حسب الشروط المنصوص عليها بالبند 2 أعلاه، فإنه يتصرف بصفتها تابعاً للمكترى ولحساب وتحت مسؤولية هذا الأخير دون غيره.

البند 7 - الإضرار بالبضائع المنقولة :

لا تتكفل مؤسسة الكراء بالبضاعة المنقولة ولا تضمنها.

لا تتحمل مؤسسة الكراء مسؤولية الأضرار والخسائر التي قد تلحق بالبضاعة إلا إذا أثبت المكترى أن هذه الأضرار والخسائر نتجت عن عيب خفي في العربية المكتراة أو عن خطأ في تنفيذ عملية من عمليات القيادة إذا كانت العربية مكتراة بسائق.

البند 8 - الإضرار بالمعدات السيارة التابعة للمكترى :

لا تتحمل مؤسسة الكراء مسؤولية الأضرار التي قد تلحق نصف مجرورة تابعة للمكترى قرنت بعربية مكتراة، إلا إذا أثبت المكترى أن هذه الأضرار ناتجة عن عيب خفي في العربية المكتراة أو عن خطأ في تنفيذ عملية من عمليات القيادة إذا كان كراء العربية بسائق.

البند 9 - الإضرار بالغير :

تبقى العربية في حفظ مؤسسة الكراء على معنى الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود، إذا كان كراء العربية بسائق.

تتحمل مؤسسة الكراء تبعاً كل الأضرار التي يمكن أن تلحقها هذه العربية لسبب أو لآخر بالغير أو بأعوان أو بممتلكات المكترى.

تتحمل مؤسسة الكراء وفق نفس الشروط الأضرار التي تتسبب فيها البضائع إذا كانت الأضرار ناتجة عن خطأ في القيادة وكانت العربية مكتراة بسائق.

علاوة على ذلك تلتزم مؤسسة الكراء بالضمان والتعويض للمكترى في حال القيام ضده بدعوى لهذا السبب.

البند 10 - احترام أحكام مجلة الطرقات :

تتحمل مؤسسة الكراء تبعاً مخالفات أحكام مجلة الطرقات المرتكبة من قبل أعوان القيادة إذا كانت العربية مكتراة بسائق، أو كانت هذه المخالفات ناتجة عن حالة العربية، وذلك بإستثناء الرجوع المحتمل على المكترى إذا كانت هذه المخالفات ناتجة عن تعليمات أسداها هذا الأخير أو أحد مستخدميها.